

السؤال

أعمل في الخارج ، ولي أب وأم في بلدي ، ويوجد لي أخوات هناك أيضا ، وكل منهم مشغول في حياته ، غير أنهم مقيمون في نفس البلد ، أشعر دائما بالتقصير تجاه والدَيَّ ، وأشعر دائما أنهم في حاجة إلي ، على الرغم من سؤالي الدائم عنهم ، والنزول في إجازات أقضيها معهم . هل الواجب عليَّ شرعا أن أترك عملي في الخارج والرجوع لبلدي والعمل بجانبهما ؟ أم ماذا علي فعله ؟ وما الواجب علي حتى لا يكون هناك أي تقصير تجاههم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ير الوالدين على مراتب وشعب ، أدناها صلتهما بالإتفاق والرعاية والسؤال والاهتمام ، وأما أعلاها فلا حد له ، يتنافس فيه الصالحون ، ويتبارى فيه المؤمنون ، يرسمون صورا من البر لا يكاد ينتهي حسننها عند حد ، إذ هي أخلاق النبوة ومعدن الرسالة ، كان الباعث عليها تلك الآيات والأحاديث التي تعظم حق الوالدين وتقرنه بحق الله تعالى ، وترتب الأجر العظيم على البر والصلة ، فقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الأعمال بعد الصلاة ، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة حارثة بن النعمان في الجنة فقال : (كَذَلِكُمُ الْبِرُّ ، كَذَلِكُمُ الْبِرُّ) رواه ابن وهب في "الجامع" (22) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (913)

وصار أويس القرني مستجاب الدعوة بسبب بره أمه .

وروى البخاري في "الأدب المفرد" (15) وصححه الألباني في "صحيح الأدب" عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه أتاه رجل فقال : إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني ، وخطبتها غيري فأحبت أن تنكحه ، فغرت عليها فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال : أمك حية ؟ قال : لا . قال : تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت . فذهبت فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال : لأنني لا أعلم عملا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة) .

ونحن نقول لك أخانا السائل :

لا شك أن الأولى في البر والصلة للوالدين البقاء عندهما للخدمة والرعاية ، فقد لازم أبو هريرة أمه ، ولم يحج حتى ماتت ، لصحتها . كما في صحيح مسلم (1665) ، ونص الفقهاء على أن سفر الابن للعلم أو التجارة يحرم إذا ترتب عليه ضيعة للوالدين :

جا في "الموسوعة الفقهية" (3/156) :

" إذا أراد - يعني الولد - الخروج لطلب العلم في بلدة أخرى ، أو للتجارة ، وخاف على والديه الضيعة ، فليس له أن يخرج إلا

بإذنها .

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود (2528) والنسائي (4163) أنه : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا) .

– صححه ابن الملقن في "البدر المنير" (9/40) والألباني في "صحيح أبي داود" –

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدْ ؟ فَقَالَ : أَلَيْكَ أَبْوَانٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) متفق عليه " انتهى .

أما إذا لم يترتب عليه ضيعة الوالدين ، وكان عندهما من يقوم عليهما ، أو كانا قادرين على القيام على شؤونهما ، فله أن يخرج إلى طلب العلم أو التجارة ، ولا يشترط استئذانهما .

جاء في "المدونة" (2/101) :

" قال مالك : إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء ، وليس للوالد أن يمنعه " انتهى .

وانظر بعض التفصيلات الفرعية في "الموسوعة الفقهية" (8/70-71) .

إلا أننا ننصحك بالكمال ، وننصحك بما فيه الأجر الأعظم عند الله ، أن تكون أقرب إليهما ، فتسعهما فيما بقي لهما من أيام ، وتقوم على شؤونهما ، فلا تحرمهما من صحبتك ، ولا تكن سببا لحزنهما كلما أردت توديعهما في سفرك ، ومن أراد الكمال في البر ، فلينزل عند رغبتهما ، وما يكون أسعد لقلبيهما ، وأقرب لمحبتهما ورضاهما ، وقد فسر عروة بن الزبير رحمه الله قوله تعالى : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) الإسراء/24 بقوله : " لا تمتنع من شيء أحباه " انتهى . "تفسير الطبري" (17/418) .

وروى البخاري في "الأدب المفرد" (18) وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" عن أبي بردة أن ابن عمر رضي الله عنهما شهد رجلا يمانيا يطوف بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره ، يقول : إني لها بعيرها المذلل ، أتراني جزيتها ؟ قال ابن عمر : لا ، ولا بزفرة واحدة .

الزفرة تردد النفس ، وهو مما يعرض للمرأة عند الولادة .

وقال عبد الله بن جعفر : سمعت بندارا – وهو من أئمة الحديث – يقول : أردت الخروج – يعني في طلب الحديث – فمعتني أمي ، فأطعتها ، فبورك لي فيه " .

قال الذهبي في "السير" (12/144) : " جمع حديث البصرة ، ولم يرحل ، برا بأمه ، ثم رحل بعدها " انتهى .

وقال جعفر الخلدي : " كان الأبار – أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم (ت290هـ) – من أزهد الناس ، استأذن أمه في الرحلة

إلى قتيبة – يعني ليعلم الحديث – فلم تأذن له ، ثم ماتت ، فخرج إلى خراسان ، ثم وصل إلى بلخ وقد مات قتيبة ، فكانوا

يعزونه على هذا ، فقال : هذا ثمرة العلم ، إني اخترت رضى الوالدة " انتهى . "السير" (13/443)

وسئل الإمام ابن عساكر عن تأخره عن الرحلة إلى أصبهان ، فقال : " استأذنت أمي في الرحلة إليها فما أذنت " انتهى . "السير" (20/567) .

وقال بشر الحافي :

"الولد يَقْرُبُ من أمه بحيث يَسْمَعُ أمَّهُ : أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله ، والنظر إليها أفضل من كل شيء " انتهى
 . "التبصرة" ابن الجوزي (1/188)

هكذا كان حال سلفنا الصالح ، لا يقدمون على بر الوالدين عملا من الأعمال ، ولا يرون الدنيا كلها تعدل أن يَشْعُرَ أحدهما
 بحاجة لابنه ثم لا يجده عنده .

فإذا كان بإمكانك الرجوع إلى والديك ، والبقاء في بلدهما ، ولا يصيبك بذلك ضرر كبير بسبب ترك عملك ، فاحرص على البر
 ، وأقدم على الخير ، ولا تتردد في ذلك ، فإن الله قد أمر بالمسارعة والمسابقة إلى الخيرات .

أما إن كان رضاها يتحقق أكثر ببقائك في عملك ، وتحصيلك من المال ما تنفق عليهما به ، فاحتفظ بعملك ، واحرص على
 استغلال كل فرصة للسفر إليهما وقضاء الإجازات معهما ، وابتغ في كل ذلك رضى الله سبحانه وتعالى .

والله أعلم .